

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥

بشأن وقف قبول طلبات لتدريس المناهج ذات الطبيعة الخاصة (الدولية)

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تُطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب

الدبلومة الأمريكية ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تُطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)

بجلستها رقم (٥٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٨ والمعتمد محضرها ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُوقف مؤقتًا قبول طلبات جديدة للترخيص بإنشاء مدارس أو استحداث أقسام بالمدارس الخاصة القائمة لتدريس المناهج ذات الطبيعة الخاصة (الدولية) بكافة أنواعها ، وذلك لحين الانتهاء من دراسة طلبات الترخيص المقدمة قبل صدور هذا القرار ، ولحين وضع ضوابط جديدة لتنظيم عمل هذه النوعية من المدارس .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يُخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ الهاللى الشربينى